

العدالة التصالحية في قضاء الأحداث دراسة مقارنة

م. سامية عبد الرزاق خف

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email :Samiaabdulrazaq22@gmail.com

المخلص

تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى الأخذ باتجاهات واضحة نصت عليها قواعد دولية وأقرتها معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية ، وهي تهدف بشكل أساس إلى حماية الحدث من الجريمة ومنع تكراره لها ، كما تدعو هذه القواعد إلى النظر للحدث ليس بوصفه مجرماً يستحق العقاب، وإنما هو ضحية لظروف اجتماعية أدت إلى انحرافه .

وبالرغم من كل الجهود التي بذلها نظام العدالة الجنائية التقليدية لضمان حقوق الأحداث، إلا إنه بقي قاصراً عن تقديم حلول مثلى لعلاج انحراف الأحداث الذي تزايد في الآونة الأخيرة، والذي اكتسب البعض منه طابع العصابات الإجرامية ، وهذا ما يستلزم معالجات مختلفة عما هي عليه في نظام العدالة الجنائية التقليدية .

وكننتيجة لذلك برز نهج قضائي جديد، وهو ما يعرف بالعدالة التصالحية أو الإصلاحية، نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ وغيرها، وركزت هذه الاتفاقيات على ضرورة التحول من الإجراءات القضائية الرسمية، إلى تدابير بديلة عند الاقتضاء، وإعادة إدماج الأطفال في المجتمع.

وتتم العدالة التصالحية من خلال عقد اجتماع بين الجاني والمجنى عليه ، وبحضور ممثلين عن المجتمع أحياناً ، لمناقشة ما حدث من اعتداء ومحاولة التوصل إلى رأي جماعي بشأن ما يجب أن يفعله الجاني ليعوض المجنى عليه عما لحقه من ضرر ، كأن يكون هذا التعويض بدفع مبلغ من المال ، أو أن يكون تعويضاً أدبياً ، كالاعتذار ، أو خدمة تقدم للمنفعة العامة ، أو أي تعويض آخر ، على اعتبار أن الجريمة هي خرق للعلاقات الإنسانية ، وتؤثر في كل من الجاني والمجنى عليه والمجتمع .

وأخيراً نأمل من المشرع العراقي الأخذ بما تم التوصل إليه من نتائج ومقترحات لهذا البحث ومحاولة الدمج بين نظامي العدالة الجنائية التقليدية والعدالة التصالحية، أسوة ببعض التشريعات وكخطوة للحد من ظاهرة إجرام الأحداث وانحرافهم أولاً ، ولكسب الدولة مزيداً من الجهد والمال وتحقيق النفع العام ثانياً .

الكلمات المفتاحية : العدالة التصالحية، قضاء الأحداث، معايير دولية، العدالة الجنائية، تدابير.

Restorative Justice in Juvenile Justice: A Comparative Study

Lect. Samia Abdulrazaq Khlaf
College of Law / University of Basrah
Email : Samiaabdulrazaq22@gmail.com

Abstract

Modern criminal policy is increasingly adopting clear trends outlined by international rules and endorsed by most countries, incorporating them into national legislation. The primary aim of these policies is to protect juveniles from crime and prevent recidivism. These rules advocate viewing the juvenile not as a criminal deserving punishment, but as a victim of social circumstances that led to their delinquency.

Despite all the efforts made by the traditional criminal justice system to ensure the rights of juveniles, it remains inadequate in providing optimal solutions to address juvenile delinquency, which has been on the rise recently, with some forms taking on the character of organized crime. This necessitates different approaches than those used in the traditional criminal justice system.

As a result, a new judicial approach has emerged, known as restorative justice or reformatory justice. This approach is enshrined in some international agreements, such as the 1990 Convention on the Rights of the Child, among others. These agreements emphasize the need to transition from formal judicial procedures to alternative measures where appropriate and to reintegrate children into society.

Restorative justice involves a meeting between the offender and the victim, sometimes in the presence of community representatives, to discuss the offense and attempt to reach a collective opinion on what the offender should do to compensate the victim for the harm caused. This compensation could be monetary, a moral apology, community service, or any other form of reparation, recognizing that crime is a breach of human relationships and affects the offender, the victim, and the community.

Finally, we hope that the Iraqi legislator will adopt the findings and recommendations of this research and attempt to integrate the traditional criminal justice system with restorative justice, similar to some other legislations. This integration could help reduce juvenile crime and delinquency, save the state effort and money, and achieve public benefit.

Keywords: Restorative justice, juvenile justice, international standards, criminal justice, measures.

المقدمة

أولاً - أهمية البحث

تنتهج السياسة الجنائية الحديثة نهجاً جديداً يتمثل باتباع اتجاهات واضحة نصت عليها قواعد دولية ، وأقرتها معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية ، وهي تهدف بشكل اساس إلى حماية الحدث من الجريمة ومنع تكراره لها ، كما تهدف هذه القواعد إلى النظر إلى الحدث ليس بوصفه مجرماً يستحق العقاب ، وانما بوصفه ضحية لظروف اجتماعية أدت إلى انحرافه .

فطالما أولى نظام العدالة الجنائية التقليدي اهتماماً ضعيفاً لاحتياجات الضحايا ، باعتبار ان الضحية وفي معظم نظم العدالة الجنائية هي الدولة وليس الشخص المتضرر فعلياً ، كما ان التهمة الجنائية الموجهة هي بمخالفة القانون وليس الحاق الضرر بالشخص ، ويقتصر دور الطرف المتضرر على تقديم الأدلة نيابة عن الادعاء .

ونظام العدالة التصالحية على عكس نظام العدالة الجنائية التقليدي، حيث يعتبر الجريمة هي خرق للعلاقات الإنسانية وتأثيرها على كل من الجاني والضحية والمجتمع ، وان الهدف من ملاحقة الحدث هو البحث عن أفضل السبل لعلاج انحرافه ، وبما يراعي خصوصية حالته .

والعدالة التصالحية هي جزء من دراسة اوسع تعرف ب"الممارسات التصالحية " والتي هي عبارة عن علم اجتماعي يهتم بدراسة تحسين وإصلاح العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع بهدف بناء المجتمعات وزيادة رأس المال الاجتماعي، وتقليل الجريمة ، واصلاح الضرر وبناء العلاقات الاجتماعية في جميع المجالات .

فبينما تركز العدالة الجنائية التقليدية بشكل كبير على تطبيق القانون من خلال تقييم الافعال المخالفة للقانون وتطبيق العقوبة، وتتنظر لبعض الافعال على انها افعال عامة ضد المجتمع ككل وليست خاصة ، وترتكز على العقوبة والردع والادانة ، بالاضافة إلى هدف التأهيل الذي اكتسب أهمية خلال العقود الماضية ، وهي امور يجب ان توازنها المحكمة عند اصدار احكامها واعادة التأهيل ، خاصة تأهيل الأحداث.

نجد ان نظام العدالة التصالحية ينهج نهجاً قضائياً يتم بعقد اجتماع بين الجاني والمجنى عليه ، وبحضور ممثلين عن المجتمع احياناً لمناقشة ماحدث من اعتداء ومحاولة التوصل إلى رأي جماعي بشأن ما يجب ان يفعله الجاني ليعوض المجنى عليه عما لحقه من ضرر ، كأن يكون هذا التعويض بدفع مبلغ من المال ، أو أن يكون تعويضاً ادبياً كالاعتذار ، أو العمل للنفع العام ، أو أي تعويض آخر، باعتبار أن الجريمة هي خرق للعلاقات الانسانية، وتؤثر في كل من الجاني والمجنى عليه والمجتمع، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠

والتي ركزت على ضرورة التحويل من الإجراءات القضائية الرسمية إلى تدابير بديلة عند الاقتضاء، وإعادة ادماج الأطفال في المجتمع .

ثانياً – إشكالية البحث :- إجرام الأحداث ظاهرة اخذت بالتزايد في الآونة الاخيرة ، مقترنة بالعنف ، و احياناً متصفة بالطابع الجماعي "جرائم العصابات " وبالرغم من كل الجهود التي بذلها نظام العدالة الجنائية التقليدية لضمان حقوق الأحداث، الا إنه بقي قاصراً عن تقديم حلول مثلى في علاج انحراف الأحداث ، وهذا ما يستلزم معالجات مختلفة عما هي عليه في نظام العدالة الجنائية التقليدية ، فمن تراكم الدعاوى الجزائية امام القضاء وتأخر انجازها ، واكتناظ السجون والمعتقلات بالسجناء وما ينجم عن ذلك من مشاكل مختلفة ، إلى تكبد الدولة النفقات الباهضة في سبيل إطعام السجناء وتوفير اماكن الاحتجاز المخدومة ، وصرف رواتب القائمين عليهم ، لذا لابد من ايجاد بدائل أكثر مرونة وملائمة من نظام العدالة الجنائية التقليدية ، خاصة ما يتعلق بقضايا الأحداث. وتجد العدالة التصالحية أساسها في تحمل الجاني مسؤولية الضرر الذي احدثته الجريمة ، ويمنح على اثر ذلك الفرصة لجبر الضرر بطريقة بناءة ومستحدثة ، بازالة مظاهر الضرر ، و اظهار الندم ، ولا يتم ذلك الا باشراك المجتمع كي تترسخ مبادئ الرضائية في حل المشكلات الاجتماعية بما يعيد الحال إلى ماكانت عليه وتحقيق التراضي بين اطراف النزاع ، وبما يضمن حماية الحدث الجانح واعداد تهيئه وادماجه في المجتمع وبما يكفل مصلحته ومصلحة الضحية والمجتمع ، وعدم تكراره للجريمة مستقبلاً ، وهذا ما نصت عليه القواعد الدولية ، وأقرته معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية .

ثالثاً – منهجية البحث

تعنى هذه الدراسة بالاتجاهات الفقهية والقانونية في مجال عدالة الأحداث لما لها من أهمية عملية في مختلف الانظمة القانونية العالمية ، مع التركيز على نظام العدالة الاصلاحية كنهج عالمي حديث للتعامل مع قضايا الأحداث، لذا اتبعنا أسلوب الوصف والتحليل المقارن، مبتدئين بطرح الاتجاهات القانونية في التعامل مع قضايا الأحداث وتحليلها وبيان الإطار القانوني لنظام العدالة الاصلاحية للأحداث .

رابعاً – خطة البحث

تم تقسيم البحث على أربعة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول موضوع أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بالاحداث وتطورها التاريخي ، وكان مقسماً على ثلاثة مطالب ، خصص المطلب الأول للتعريف بأنظمة العدالة الخاصة بالاحداث ، والمطلب الثاني لعرض التطور التاريخي لانظمة

العدالة الخاصة بالأحداث ، اما المطلب الثالث فكان لبيان المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريعات المختلفة .

اما المبحث الثاني ، فقد خصص لتحديد مفهوم نظام العدالة التصالحية للأحداث ومبررات تطبيقه، والذي قسم على مطلبين، بينا في المطلب الأول تعريف نظام العدالة التصالحية للأحداث، وخصصنا الثاني لبيان مبررات تطبيق هذا النظام .

وفي المبحث الثالث بينا الاطار القانوني لنظام العدالة التصالحية للأحداث بعد تقسيمه على مطلبين، المطلب الأول كان بعنوان المعايير الدولية المعنية بالعدالة التصالحية للأحداث، اما المطلب الثاني فكان لبيان موقف القوانين الوطنية .

أما المبحث الرابع والآخر فكان لبيان مبادئ وشروط وتدبير العدالة التصالحية للأحداث، مقسماً على ثلاثة مطالب ، خصص الأول لمبادئ العدالة التصالحية للأحداث ، وشروط تطبيقها في الثاني، اما المطلب الثالث فبيننا فيه تدبير نظام العدالة التصالحية للأحداث، واخيراً ختم البحث بأهم ما تم التوصل اليه من نتائج ، وأهم ما نرأيه من مقترحات وتوصيات آملين أخذها بعين الاعتبار والله ولي التوفيق .

المبحث الأول/ أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث وتطورها التاريخي

الجريمة في المجتمع ظاهرة قديمة عانت منها المجتمعات القديمة ، وذلك منذ ان شرع الانسان يعيش في نطاق التجمعات القبلية ، رغم عدم وجود سلطات رسمية ،كالبوليس والمحاكم والسجون ، عليه فالمجتمعات لم تخل من الجريمة كونها نتيجة لازمة لحياة الناس ، وما ينشأ عن ذلك من تنازع في المصالح وتنافس في اشباع حاجاتهم .

عليه فقد اقرت الأمم القديمة في شرائعها بمسؤولية الطفل انطلاقاً من كونه احد افراد جماعته أو أسرته وحينما يخطأ احدهم أو يرتكب جريمة ، فهو مسؤول عنها اخذاً بمبدأ المسؤولية الجماعية، وكذلك اخذت بمسؤوليته الشخصية عن فعل ارتكبه هو ، لذلك كانت العقوبة تنال من حرته وجسده وامواله احياناً .

المطلب الأول/التعريف بأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث

يعرف البعض عدالة الأحداث بأنها كل الاجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية ، كالاعراف والتقاليد والمؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين، أي هي كل إجراء قانوني يتم لمعالجة الحدث في حال اتهامه بجرم ما ، وإحالاته للجهات المختصة⁽¹⁾.

وتعرف عدالة الأحداث أيضاً " بانها نظام يتألف من تشريعات وإجراءات ومؤسسات وموظفين معينين بالتعامل مع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم تختلف عن إجراءات نظام العدالة الجنائية

للاشدين في احتياجات الأطفال وظروفهم الخاصة، وعليه يهدف النظام إلى تشجيع التخصص في ممارسة عدالة الأطفال وتطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجنائية يعامل الأطفال بطريقة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم وينشئ مؤسسات مصممة لتحقيق ذلك الهدف^(٢)

ومن جانبنا نرى أن التعريفات السابقة قد ابتعدت عن الإشارة إلى تشريعات أكثر حداثة تحدد بصورة واضحة إجراءات بديلة تتناسب مع سن الحدث ومستوى نضجه ، وانها قد حصرت الفئة من الأحداث على الأحداث الجانحين فقط واهملت الفئة الاخرى من الأحداث المعرضين للجنوح ، وهم من الكثرة بما يزيد على اعداد الأحداث الجانحين والذين عبرت عنهم بعض التشريعات بالمتشردين ومنحرفي السلوك^(٣) .

لذلك نؤيد التعريف الآتي لجانب من الفقه في تعريفهم لعدالة الأحداث بأنها " مجموعة الاجراءات المنظمة لاجراءات مؤسسات وموظفين معينين بالتعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون ، سواء كانوا مخالفيين لاحكام القانون أو محتاجين للحماية أو الرعاية أو من ضحايا الجرائم ضمن اطار من التخصص في ممارسة عدالة الأطفال، وتطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجنائية يعامل الأحداث بطريقة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم ، وينشئ مؤسسات متصلة ببعضها تعمل ضمن نهج تشاركي لتحقيق ذلك الهدف"^(٤) .

ويرى جانب من الفقه ، أن تعريف العدالة الجنائية للأحداث لا يختلف كثيراً عن تعريف العدالة الجنائية بشكل عام ، الا ان تعريف العدالة الجنائية للأحداث يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار جملة من الامور منها: الفئة العمرية للأحداث، وظروفهم ، وخصوصيتهم ، واسباب جنوحهم وتعرضهم للانحراف ، لذلك فهي اجراءات تمنح مصالح الأحداث أهمية قصوى، الهدف منها تأهيل الأحداث الذين يكونون في نزاع مع القانون، وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف لإعادة ادماجهم بالمجتمع مجدداً .

فالعدالة الجنائية للأحداث بمفهومها الاصلاحى الحديث هي "كل الاجراءات التي تنتبها التشريعات الوطنية ، بما فيها الاعراف والمعايير والآليات والمؤسسات المعنية بالاحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف" اي هي الاجراءات المنصوص عليها في قوانين الاصول الجزائية والاحداث والعقوبات ، وغيرها من التشريعات التي تطبق على الأحداث في نزاع مع القانون والتي تحقق معايير وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، بالاضافة إلى إجراءات مرحلة ما قبل النزاع ، اي عندما يكون الحدث بحاجة إلى الحماية أو الرعاية (مرحلة التعرض للانحراف) والتي تهدف إلى توفير البيئة الآمنة والتي تحول دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف^(٥) .

المطلب الثاني/ التطور التاريخي لأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث

ظاهرة جنوح الأحداث وتأثيرها على المجتمعات الانسانية ليست حديثة النشأة ، وقد اجمعت الدراسات عبر التاريخ على خطورة ظاهرة جنوح الأحداث، إلا إنها مع ذلك لم تعط أهمية وعناية كافية تتناسب مع طبيعة هذه الفئة العمرية ، ونتيجة للتحويلات العديدة التي شهدتها المجتمعات الاوربية مع بدايات عصر النهضة ، أما قبل هذا التاريخ فكان ينظر إلى الصغار باعتبارهم كائنات ضعيفة والاهتمام بهم مسألة تؤدي إلى ضياع الوقت والجهد^(٦).

ورغم التغيير الاجتماعي المتلاحق في المجتمعات القديمة والحديثة ، إلا ان ظاهرة الاجرام مازالت موضع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس، لما تثيره من اضطراب في العلاقات الانسانية وتهديداً لسلطة الدولة والقانون، وقد أخذ هذا التطور أشكال مختلفة وخاصة بالنسبة للصغار والشباب المذنبين، حيث حل العلاج والتأهيل محل العقاب، فالدراسات والبحوث العلمية أثبتت أن شيوع الجريمة اكثر ما يكون بين الصغار ، وأن أغلب المجرمين البالغين قد بدأوا اجرامهم منذ سن الحداثة^(٧).

ونتيجة للتقدم الحضاري والصناعي فقد ازدادت خطورة هذه المشكلة خاصة في المجتمعات النامية ، ما أثر بدوره على تماسك الاسرة وتزايد مطالب الفرد وتعرضه لمغريات البيئة المحيطة، بالإضافة إلى مشكلات العمل والبطالة والهجرة والاسكان والتي هيأت فرص جديدة لانحراف الصغار وارتفاع نسب اجرامهم .

وظهر اول تعريف قانوني للطفولة يشير إلى مرحلة عمرية محددة ويبحث في طبيعتها واحتياجاتها في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٨٩٩، حيث بدأ الاهتمام بايجاد نظام قانوني خاص بالاحداث ، كفتة لها خصوصيتها .

ومع نشأة علم العقاب ومدارسه المختلفة ، وما طرأ على فكرة العقوبة واغراضها من تطور خاصة على يد فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من امثال "جرامتيكا" الذي ارسى اسس سياسة جنائية جديدة تتصف بنزعة انسانية وتصون الكرامة، والتي حملت المجتمع العبء الاكبر في أعمال هذه السياسة ، والذي يعد القانون الجنائي بفروعه المختلفة من اهم وسائل هذه السياسة، بالإضافة إلى العلوم الاخرى التي تدرس الظاهرة الاجرامية واسبابها واساليب معالجتها^(٨).

لذلك وحسب نظرية "جرامتيكا" في معاملة الأحداث، يجب أن تتم معاملة هؤلاء الأحداث كما لو كان المجتمع هو المسؤول عن انحرافهم، لذا يجب عليه، اي المجتمع أن يتخذ معهم مختلف تدابير التربية والرعاية والتأهيل الاجتماعي بغض النظر عن أسباب الانحراف، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الفئة لم يكتمل لديها النمو النفسي والعقلي والاجتماعي بشكل كامل^(٩).

وظهرت أول محكمة للأحداث في العالم عام ١٨٩٩ في مدينة شيكاغو الأمريكية علي يد العالم الأمريكي الدكتور " فريدرك وانيز " ثم انتشر هذا النوع من المحاكم في كل دول العالم ، وتتبع اجراءات خاصة بها تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في المحاكم العادية للمجرمين البالغين . ومنذ ذلك التاريخ بدأت الدول اهتمامها بحقوق الأطفال، وقد تزامن ذلك مع قيام المجتمع الدولي من عقد العديد من المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، و اعلان حقوق الطفل الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٢٤ ، وما تبعه من إنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف) عام ١٩٦٤ ، واصدار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ والتي دخلت حيز التطبيق عام ١٩٩٠ ، وقد دعا المجتمعون الحكومات للمصادقة على هذه الاتفاقية و ايجاد تشريعات لضمان تربية الطفل في بيئة آمنة ، وعليه فقد ظهرت قوانين خاصة في اغلب دول العالم تحت عنوان " قانون الأحداث " للنظر في قضايا الأحداث، مع إشراك العاملين الاجتماعيين ومراقبي السلوك والوالدين في مراجعة الحالات التي تستوجب تدخل القانون .

وانتهجت الدول المختلفة في اول الامر نهج العدالة الجنائية في التعامل مع جنوح الأحداث، إلا إن الدراسات كشفت عن عدد من مثالب تطبيق هذا النظام ومن اهمها ، انه نمط عدالة سلبياته اكثر من ايجابياته، حيث يحوي العديد من التشريعات المتناقضة وغير القادرة على الربط بين الاتجاهات الوقائية والعلاجية والتنموية لظاهرة جنوح الأحداث، وتميل إلى التدابير الاحتجاجية في اماكن احتجاز يسودها العنف وسوء الخدمات المقدمة فيها ، الامر الذي استدعى البحث عن بدائل اكثر ملائمة لاحتياجات الطفولة وأكثر فاعلية في مكافحة ظاهرة انحراف الأحداث، لذلك ظهر نظام العدالة التصالحية كنهج جديد تبنته غالبية الدول، والذي يركز على المفهوم الاصلاحى للحدث الجانح ، ويهدف إلى اعادة ادماج الحدث في المجتمع ، بعد ان اثبت هذا النظام نجاحاً لدى تطبيقه في حل الكثير من الإشكالات التي عجز نظام العدالة الجنائية عن مواجهتها^(١٠).

المطلب الثالث/المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريعات المختلفة

تطلق صفة الحدث على كل من لم يتم الثامنة عشرة من العمر، ذكراً كان أم أنثى على الرغم من اختلاف التشريعات في تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية للحدث، فقد عرف قانون رعاية الأحداث العراقي ، الحدث في المادة (٣/ثانياً) منه بأنه " يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " ^(١١).

كما قسم الحدث في الفقرة / ثالثاً من ذات المادة إلى الصبي وهو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى وهو الذي اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث من تقسيم سن الحدث وتفريد العقوبة لكل منهما

حسب هذه السن ، بحيث تزداد شدة العقوبة مع ازدياد سن الحدث ، والذي يفترض معه زيادة الوعي والفهم والادراك للحدث، وكذلك فعل حسناً بابداله صفة العقوبة بصفة التدبير، وذلك في الباب الخامس من نفس القانون .

اما قانون رعاية الأحداث الأردني^(١٢)، فقد عرفت المادة الثانية منه الحدث بأنه " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره " والتي قسمت الحدث على فئتين هما:

١-المراهق : وهو كل من اتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة منه .

٢-الفتى : وهو كل من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة منه .

وبهذا نجد ان المشرع الاردني قد رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات على وفق القانون السابق ، إلى سن الثانية عشرة سنة على وفق المادة (٤/ب) من القانون الجديد، وغاية المشرع الاردني من رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث ، هي حتى يتمكن من تقدير وفهم ماهية العمل الجنائي الذي قام به وخطورته على المجتمع ، وبذلك يكون المشرع الاردني قد افرد عقوبة للمراهق تختلف عن عقوبة الفتى ، بحيث تتناسب شدة التدبير طردياً مع عمر الحدث ، وجاء هذا التحديد من قبل المشرع الاردني انسجاماً مع ما جاءت به المادة (٤٠/٣ أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي اوجبت تحديد سن دنيا لقيام المسؤولية الجزائية للاطفال^(١٣) .

اما قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، فقد حدد سن المسؤولية الجزائية للحدث في المادة (٣) منه بالقول " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم "^(١٤) .

وقد نصت المادة (٥) من القانون اعلاه على التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث ، وقد قسمها المشرع على قسمين :

القسم الأول: تدابير غير مانعة للحرية وهي من الاخف إلى الاشد ، اللوم، الوضع تحت الاختبار، الحماية ، الحرية المراقبة ، العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية .

القسم الثاني : تدابير مانعة للحرية وهي من الاخف إلى الاشد ، الإصلاح ، التأديب ، العقوبات المخففة

ويقصد بالمسؤولية الجزائية ، هي تحمل تبعة الجريمة والجزاء المقرر لها قانوناً ، فلا تقوم مسؤولية الشخص الا اذا كان اهلاً لتحمل نتيجة افعاله، اي متمتعاً بالادراك وسلامة الإرادة، اي ان المسؤولية الجزائية منوطة بالادراك ، والادراك يعني قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها .

ويختلف الادراك عن الارادة في ان الاخيرة تعني توجيه الذهن إلى فعل ما، وقد تكون هذه الارادة واعية أو غير واعية ، فالمجنون يريد افعاله التي يأتي بها ، ولكنه لا يدرك ما هيبتها، فهو وان لم يفقد الارادة، فانه يكون فاقد الادراك ، وهذا هو أيضاً شأن الصغير غير المميز، فالمسؤولية الجزائية للاطفال تدور وجوداً وهدماً مع الادراك ، فتتنفي المسؤولية الجزائية في اول مراحل العمر لانقضاء الادراك ، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة بعد ذلك ، إلى ان تكتمل الاهلية ببلوغ سن الرشد، وهو سن بداية المسؤولية الكاملة (١٥).

المبحث الثاني/ مفهوم نظام العدالة التصالحية للأحداث ومبررات تطبيقه

تدعو السياسة الجنائية الحديثة ، أو التصالحية إلى إلغاء صفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث الجانح عند مخالفته للقانون، وإبدالها بصفة التدبير ، ما يعطيها صبغة وقائية أكثر منها عقابية، وبتعبير أدق فإن السياسة الجنائية الحديثة (التصالحية) تعني انتفاء صفة الصراع بين الاتهام والدفاع عن إجراءات محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة ، والاتجاه لأن يشارك الجميع في سبيل الوصول إلى تدابير مناسبة لحالة الحدث من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله.

المطلب الأول/ تعريف نظام العدالة التصالحية للأحداث

هناك اتجاهان يسودان نظام عدالة الأحداث في التشريعات الحديثة، هما نظام العدالة الجنائية ونظام العدالة التصالحية ، ولكل منهما مميزات خاصة ، ولكل منهما نتائج إيجابية ونتائج سلبية أحياناً ، فنظام العدالة الخاص بالأحداث يتعامل مع انحراف الأحداث باتجاهين :

الأول – جزائي جنائي ، نتائجه في أغلب الاحيان هي سلب الحرية وما ينتج عن هذا الاجراء من سلبيات خاصة عند غياب دور الدولة في الإشراف والرقابة على مراكز الاحتجاز .

الثاني – جزائي إصلاحي ، نتيجته استبدال سلب الحرية بتدابير بديلة لهذا السلب .

ونظام العدالة الخاص بالأحداث هو سلسلة متصلة ببعضها البعض، تشمل رجال الشرطة والمدعين العامين وقضاة المحاكم والمحامين والاختصاصيين الاجتماعيين ومراقبي السلوك وموظفي مراكز الاحتجاز، وغير ذلك من المسؤولين عن الأحداث وبرامج تأهيلهم ، لذا لا بد من إشراك جميع هذه الجهات في ممارسة العدالة الخاصة بالأحداث(١٦) .

لذلك تشمل عدالة الأحداث بمفهومها الإصلاحي الحديث التشريعات الوطنية المتمثلة في الإجراءات الجزائية، أو قوانين الأحداث، أو قوانين العقوبات وغيرها، والتي تحقق معايير المحاكمة العادلة للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح والمحتاجين للرعاية والحماية .

فالعدالة الجنائية العادية للأحداث أفرزت وتفرز وعلى مستوى دولي آثار سلبية عديدة منها (١٧):

١- انقطاع الأطفال المنحرفين والمحتجزين عن متابعة الدراسة خلال فترة الاحتجاز .

٢- تعرض الأحداث المنحرفين إلى التعنيف والإيذاء كالاغتداءات الجنسية والجسدية من رفاقهم في أماكن الاحتجاز أو من المشرفين على إدارة السجون .

٣- إن تطبيق نظام العدالة الجنائية التقليدي على الأحداث بشكل مباشر، وعلى جميع الجرائم البسيطة منها والخطيرة يؤدي إلى حرمانهم من إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع . نتيجة لذلك فقد أصبح من الضروري دراسة اسباب ودوافع ارتكاب الأحداث للجرائم ، ومن ثم وكنتيجة لهذه الدراسات نضع الخطط والسياسات الإصلاحية للأحداث، خاصة اذا علمنا ان نظام العدالة الجنائية التقليدي لم يعالج ظاهرة انحراف الأحداث بشكل واضح ، لذا نرى من الضروري ادماج مفهومي العدالة الجنائية التقليدية ، والعدالة التصالحية ووضع منهاج معين يعمل بشكل اكثر قابلية لاصلاح الحدث ، واعادة اندماجه في المجتمع ، وبسبب عدم النجاح لنظام العدالة الجنائية للأحداث، فقد برزت عدة اصوات تنادي بتطبيق نظام اصلاحي في قضايا الأحداث نتيجة لما حققه من نجاح انعكس على الحدث والمجتمع في وقت واحد .

فالعدالة الإصلاحية للأحداث هي " مجموعة من الاجراءات والآليات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث باصلاح الضرر الناجم عن الجرم الذي ارتكبه، بهدف اعطائه الفرصة لاثبات قدرته وسماته الايجابية ، بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، فهي توفر المساعدة للحدث الجانح من اجل تقاضي تكرار الجريمة ، وتركز على احتياجات الضحايا في الوقت ذاته^(١٨) .

كما عرفتها لجنة الامم المتحدة الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية بأنها " العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني ، وعند الاقتضاء أي من أفراد المجتمع المدني الآخرين لتسوية نتائج الجريمة بشكل غير تقليدي " ومن الوسائل التي شجعت عليها تلك اللجنة هي الوساطة والمفاوضة والمصالحة.

المطلب الثاني/ مبررات تطبيق نظام العدالة التصالحية للأحداث

تهدف العدالة التصالحية للأحداث إلى جعل الحدث الجانح مسؤول عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر منحه فرصة لإثبات قدراته الإيجابية والتعامل مع شعوره بالذنب بطريقة بناءة، إضافة إلى ضرورة إشراك آخرين لهم دور في حل النزاع بما فيهم المجنى عليه أو الضحية، والأهل وأفراد الأسرة الممتدة والمدارس والأقران.

إن العدالة التصالحية هي نهج جديد في التعامل مع الجريمة باعتبارها تؤثر في الحدث الجانح والضحية والمجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ، كما تهدف بالأساس إلى اصلاح الضرر بتعويض المجتمع والضحية ، وتأهيل الحدث المخالف للقانون واعادة ادماجه في المجتمع ، فحتى نكون امام

عدالة اصلاحية بالفعل فلا بد من ان يؤدي المجتمع والضحية والحدث الجانح ادوار فاعلة في هذه العملية^(١٩).

ونظام العدالة التصالحية هو نظام يركز على التدابير الاصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية، والتي تعتمد على تنمية حس المسؤولية لدى الحدث من خلال اشراكه هو بعملية التأهيل بدلاً من سلب الحرية، إلا كملاذ أخير ، بإلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها ببرامج بديلة^(٢٠). لذا يرى البعض ونواقفه الرأي،^(٢١) إن نظام العدالة التصالحية للأحداث يجد مبرراته في جملة من الإيجابيات والتي سوف تنجم عن تطبيق هذا النظام منها:-

أولاً- إن نظام العدالة التصالحية للأحداث سوف يساعد على تخفيف ازدحام المحاكم والسجون ، حيث أثبت الواقع العملي إن حالات التوقيف وقضاء مدة المحكومية في المؤسسات العقابية وبسبب تطبيق نظام العدالة التقليدية ، أفرز عدد كبير من السلبات بسبب اكتظاظ السجون ودور التوقيف بالنزلاء وما ينم عن الاختلاط وتبادل وتطوير الأساليب الإجرامية ، بالإضافة إلى المشاكل الأخرى ،كالشذوذ الجنسي وغير ذلك .

ثانياً - إن تطبيق نظام العدالة التصالحية يحقق الشفافية من خلال القضاء على انعدام الثقة بين الناس والحكومات في تطبيق العدالة ، لأنها تشرك بعض الاطراف في عملية تطبيق العدالة ، وذلك من خلال اشراك الضحية والمعتدي في حل النزاع بينهما ، وهذا ما يؤدي بدوره إلى زيادة رضا المجتمع ، وتساعد على بناء علاقات تعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات .

ثالثاً - إن مشاركة المواطنين في تطبيق العدالة التصالحية ستخفض احتمالية الفساد والظلم الذي قد ينجم عن احتكار احد الاطراف للسلطة .

رابعاً - ان تطبيق نظام العدالة التصالحية يمكن ان يخفض معدلات الجريمة ، كونه يسمح بالحوار والنقاش بشكل اوسع مما هو عليه في المحاكمات التقليدية ، ما يساعد على فهم اسباب وظروف الجريمة ومن ثم معالجتها .

خامساً - ان تطبيق نظام العدالة التصالحية يعمل على تقليل الكلف الاقتصادية الناتجة عن تطبيق نظام العدالة الجنائية التقليدية ، والتي تتطلب خدمات وجهود قضائية ، كالايذاء ، والتوقيف الذي تترتب عليه كلف اقتصادية كبيرة تتحمل الدول الجزء الاكبر منه .

سادساً - ان برامج العدالة التصالحية للأحداث تتماشى بشكل كبير مع الاهداف والمعايير الدولية التي تركز على التأهيل واعادة الاندماج والأخذ بأساليب التدابير غير الاحتجازية والتي تتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الحديثة .

سابعاً - واخيراً فإن نظام العدالة التصالحية يؤسس لإنشاء قضاء متخصص بالأحداث ، ويوفر للقاضي مرونة أكبر في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة ، كما ان العدالة التصالحية تساعد في تطوير دور مراقب السلوك بالتعاون مع ذوي الحدث بما يضمن رقابة ورعاية مثلى تحقيقاً لمصالح الحدث .

من كل ذلك نستنتج ان العدالة التصالحية للأحداث هي نهج جديد في نظم العدالة المتعلقة بالأحداث تسعى إلى ايجاد اساليب أكثر تفاعلاً لنظم العدالة مع الأحداث ، بحيث تتكيف تلك النظم مع الحقوق الخاصة بالأحداث ، وتترك وتحتترم حقوق الأحداث ووضعهم الخاص وضعفهم ، بحيث تكون المحاكم أداة قوية لتغيير حياة الأحداث بشكل ايجابي ، فالنظام القانوني اصبح مصدراً لمعانة اضافية اكثر مما هو علاج لهم ، خاصة اذا علمنا ان جرائم الأحداث قليلة الخطورة قياساً بالجرائم المرتكبة من قبل البالغين ، لذا نرى ان إمكانية الإصلاح واعادة الاندماج يمكن ان تتحقق بدرجات كبيرة .

المبحث الثالث/ الإطار القانوني لنظام العدالة التصالحية للأحداث

العدالة التصالحية للأحداث تجد بذورها الأولى في المواثيق الدولية ، حيث سعى المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة ، أولاً إلى صياغة قواعد قانونية تعد مرجعية في معاملة الأحداث الجانحين ، فكانت الأساس الدولي الذي يمكن الرجوع إليه فيما يخص قضاء الأحداث في مختلف الدول، كما عنيت التشريعات الوطنية المختلفة وانسجاماً مع هذه المواثيق الدولية، ومن باب مواكبة التطورات القانونية والاتجاهات الحديثة في مجال التعاون مع جنوح الأحداث إلى الأخذ بمفاهيم العدالة التصالحية بغية تغليب المصلحة الأفضل للطفل .

المطلب الأول/ المعايير الدولية المعنية بالعدالة التصالحية للأحداث

نتيجة لارتفاع معدلات الأحداث الجانحين أو الذين هم في خلاف مع القانون ، كما تسميهم المنظمات الدولية المعنية بحقوق الأطفال، واستفحال هذه الظاهرة بشكل مقلق، فقد اتبع المجتمع الدولي نهجاً جديداً في سبيل معالجتها والوقاية منها يهدف إلى ضمان أفضل الوسائل الممكنة لعلاج هؤلاء الأحداث، وقد تسجد هذا النهج في إصدار مواثيق دولية ومبادئ توجيهية تتضمن أفضل المعايير للحد من ظاهرة انحراف الأحداث أو جنوحهم، عليه سنتناول أهم المعايير الدولية، وابرز ما نصت عليه من احكام تعد اساساً قانونياً للعدالة التصالحية للأحداث، ومن ثم نتطرق إلى مكانة هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية للدول الموقعة عليها .

أولاً - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٨٥ (٢٢) لتكون أساساً لتنظيم إجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث ، وقد دعت الدول الاعضاء إلى السعي إلى تكييف تشريعاتها الوطنية وسياساتها على وفق هذه القواعد، في سبيل تعزيز رفاهية المجتمع على وفق المصالح العامة وتوفير ظروف مناسبة تضمن للحدث حياة هادئة تحول دون انسياقه نحو الانحراف والجنوح، مع ضرورة تعبئة الوسائل المتاحة كافة للأسرة والمتطوعين والمؤسسات الاجتماعية وغيرهم من فئات المجتمع إلى تعزيز رفاه الحدث والحد من نزاع الأحداث مع القانون، مع ضرورة أن يتسم القضاء (قضاء الأحداث) بالإنصاف والإنسانية بوصفه جزءاً من عملية التنمية الوطنية لكل بلد. (٢٣)

وهذه القواعد تمثل الشروط الدنيا المقبولة دولياً لمعاملة الأحداث الذين يكونون في نزاع مع القانون ، كما تمثل هذه القواعد اهداف قضاء الأحداث، وعملت على تحديد العناصر التي يركز عليها قضاء الأحداث، اي فرض التدبير العادل والملائم لجسامة الجرم المرتكب ، كما اوجبت هذه القواعد على القاضي الذي يتولى الفصل في مثل هذه القضايا ان يكون متخصصاً، وله خبرة كافية في العلوم الاجتماعية والانسانية ، كما له اطلاع على مشاكل الأحداث وكيفية معاملتهم. (٢٤).

كما طلبت هذه القواعد من الدول الاعضاء ان تمنح ادارة شؤون قضاء الأحداث سلطة تقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف المستويات بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم وتنفيذ الحكم ، وسبب اعطاء هذه السلطة التقديرية تكمن في تنوع احتياجات قضاء الأحداث وتنوع التدابير المتاحة (٢٥).

عليه وطبقاً لهذه القواعد يجب ان تنتفي صفة الاتهام والدفاع عن اجراءات محاكمة الأحداث امام المحاكم المختصة ، وان يشارك الجميع من اجل الوصول إلى التدابير الملائمة لحالة الحدث من أجل إصلاحه واعادة تأهيله ، ويعد إجراء فحص الشخصية وتقديم تقرير مفصل عن حالة الحدث من الامور الجوهرية في محاكمته .

كما نصت قواعد الحد الأدنى على الحقوق التي يجب على قضاء الأحداث مراعاتها والتي تشمل كل مراحل قضية الحدث وحتى ما قبلها ، حيث نصت في الفقرة الثانية من الجزء الثاني، على إمكانية تجنب الأحداث الولوج في نظام التقاضي الرسمي من خلال تشجيع الدول على ايجاد نظام لتحويل الدعاوى، من القضاء الجنائي إلى (خدمات الدعم المجتمعي) بشرط موافقة الحدث أو وليه أو وصيه .

اما في حالة احالة الحدث على القضاء ، فقد اوجبت قواعد بكين على قاضي الأحداث خلال مرحلة المحاكمة ان يراعي مصلحة الحدث الفضلى واحترام خصوصية الحدث ، وعدم نشر اية معلومات عنه ، وقبل كل ذلك إبلاغ ولي الحدث أو وصيه عن عملية احتجازه فوراً (٢٦).

وبصدد اصدار قرار الحكم ، حددت هذه القواعد أسس يجب مراعاتها لتناسب رد الفعل مع ظروف الحدث وطبيعة الجريمة ، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز الا كمالأذ أخير ، كما اشتملت على مجموعة من التدابير البديلة يمكن للقاضي اللجوء إليها بدلاً من الاحتجاز ، كالوضع تحت الإشراف القضائي، والعمل للمنفعة العامة وغير ذلك (٢٧).

اما في مرحلة تنفيذ الحكم فقد اوصت قواعد بكين بمراعاة جملة من الامور، بهدف مساعدة الحدث على ان ينمو نمواً سليماً في حال إيداعه دور التأهيل منها:

- توفير المساعدة اللازمة للأحداث الموضوعين في دور الرعاية ، كالمساعدات الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية والتي يحتاجون إليها بحكم سنهم .
- فصل الأحداث المتهمين عن الأحداث المحكومين .
- الاهتمام بالفتيات بشكل عادل لا يقل عن الرعاية المقدمة للفتيان .
- الحق لاولياء الامور والاصياء الدخول لدور التأهيل .
- التشجيع على الإفراج الشرطي .
- توفير الدعم الكافي للأحداث المفرج عنهم والإشراف عليهم في المجتمع المحلي (٢٨).

ثانياً - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث/ مبادئ الرياض التوجيهية لعام ١٩٩٠ .

اعتمدت هذه المبادئ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٠ بناءً على اجتماع الخبراء الدوليين الذي عقده المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في الرياض، كما اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في ٢٧ / ٨ / ١٩٩٠ .

ووضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث، وكذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من الإهمال وسوء المعاملة والتهميش والذين يكونون عرضة لخطر الانحراف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من مبادئ الرياض بقولها " ان منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع من خلال ممارسة أنشطة مشروعة مفيدة اجتماعياً ، والاخذ بنهج انساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة انسانية يمكن للأحداث ان يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الاجرام "

وهنا يرى البعض^(٢٩) ان المجتمع الدولي قد تنبه بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين إلى ان استدراك الانحراف خير من علاجه ، فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية. وركزت مبادئ الرياض التوجيهية ايضاً على طرق الوقاية المبكرة والتي تهدف إلى بذل أقصى الجهود من قبل مختلف الهيئات الاجتماعية، كالاسرة، والمدرسة، ووسائل الاعلام، والمجتمع لمنع انحراف الأحداث ، كما اكدت هذه المبادئ على اهمية السياسات الهادفة إلى منع جنوح الأحداث والتركيز على خير الحدث منذ نعومة أظافره ، وتيسير التنشئة الاجتماعية والادماج الاجتماعي للحدث ، وعدم وصف الحدث بتسميات الانحراف والجنوح ، وكذلك حث الدول على وضع خطط وسياسات وقائية تهدف إلى التقليل من فرص انحراف الأحداث وجنوحهم وإنشاء آليات التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة، واشراك المجتمع المحلي والشباب في سياسات منع الجنوح ، كما لا يجوز اللجوء إلى الاجهزة الامنية الا كمالأخير . وقد حددت هذه المبادئ التوجيهية وفي الفقرة الثانية من الجزء الخامس بدقة الحالات التي يجوز فيها تدخل الاجهزة الرسمية وهي :-

- ١ - اذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر .
 - ٢ - اذا تعرض الطفل أو الحدث للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من الوالدين أو أولياء الأمر.
 - ٣- اذا اهمل الوالدان أو اولياء الامر الطفل أو الحدث أو تخلوا عنه أو استغلوه .
 - ٤ - اذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو اخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو اولياء الامر.
 - ٥ - اذا ظهر اي خطر جسدي أو نفسي جسيم على سلوك الطفل أو الحدث ولم يكن في وسع الوالدين أو اولياء الامر أو الحدث نفسه ولم تستطع خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الابداع في مؤسسات إصلاحية^(٣٠).
- ثالثاً - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا) .

بناءً على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣١) وبهدف التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الاحتجاز أو التجريد من الحرية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٠م " قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم".^(٣٢)

وكان الهدف من هذه القواعد هو صيانة كرامة الأحداث والمحافظة على صحتهم الجسمية والنفسية وضرورة تنفيذ برامج الدمج الاجتماعي، كما طالبت هذه القواعد بأعتبار الأحداث المتهمين أبرياء حتى تثبت ادانتهم وضرورة فصل الأحداث المتهمين عن المدانين .

كما اوجبت هذه القواعد على الدول الاعضاء تسجيل دخول الأحداث في مؤسسات الرعاية بكامل تفاصيل دخولهم وكافة البيانات المتعلقة بهم وحفظ ذلك في سجلات خاصة مأمونة لحماية الأحداث، وطالبت أيضاً بوضع نظام مقبول للتأديب مع حق الأحداث في الشكوى ، وتخصيص شرطة خاصة بالأحداث ، أو تدريب أفراد الشرطة بشكل خاص على التعامل مع الأحداث.

كما نصت هذه القواعد على عدم تجريد الأحداث من حريتهم الا على وفق المبادئ والاجراءات الواردة في هذه القواعد ، وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث، كما يجب ان لا يجرّد الحدث من حريته الا كمالاً أخير ولأقصر فترة ممكنة ، ويجب ان يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية ، كما يجب على السلطة القضائية ان تقرر مدة العقوبة مع بيان إمكانية إطلاق سراح الحدث مبكراً .

ويرى البعض ان هذه القواعد تعد بمثابة قواعد مرجعية للعمليات الإصلاحية التي تمارس داخل مؤسسات ايداع الأحداث الجانحين منذ لحظة دخولهم حتى الإفراج عنهم ، وان هذه القواعد ذات طبيعة تنفيذية وقائية أكثر منها إجرائية (٣٣) .

رابعاً – اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ .

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩ (٣٤) ، وتعد هذه الاتفاقية الاطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير الحماية للاطفال واتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تمتيتهم بشكل صحي وطبيعي وفي إطار احترام الحرية والكرامة وتغليب المصلحة الفضلى للطفل في كافة الاجراءات التي تتخذ بحقه، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بحقوق الطفل .

وقد خصصت هذه الاتفاقية المادة (٤٠) منها لحقوق الطفل الجانح وتضمنت هذه المادة العديد من الفقرات والبنود والتي اوجبت ان تعترف الدول الاطراف فيها بحق كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع كرامة الطفل وقدره وتعزز احترام الطفل ، وان تراعي سن الطفل واعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الاطراف في حالة الادعاء على طفل بارتكاب جريمة منصوصاً عليها في القانون ان توفر له سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وبمحاكمة عادلة وعدم التأخير ، لان التأخير من شأنه إطالة عرض الحدث على القضاء ، ويؤثر سلباً على عملية الإصلاح والمعالجة ، كما اوجبت

حضور المحاكمة مستشار قانوني وبحضور والدي الحدث أو الاوصياء عليه قانوناً ، كما اجازت من جانب آخر عدم حضور تلك الفئات في حالة كون وجودهم يؤثر سلباً على مصلحة الحدث الفضلى^(٣٥).

وفي الختام بينت هذه الاتفاقية إمكانية إتخاذ صيغ واساليب عديدة كتدابير بحق الطفل ، وهذا ما اورده الفقرة / رابعاً من المادة (٤٠) كامثلة لكي تكون بديلة عن ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية بالقول (تتاح ترتيبات مختلفة مثل اوامر الرعاية والارشاد والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء) .

خامساً - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

تؤكد هذه القواعد ان استخدام وسائل بديلة للسجن والاحتجاز يمكن ان تكون اكثر فاعلية ونجاعة من التدابير الاحتجازية في تأهيل المجرمين ، وبما يحقق النفع الخاص والعام ، دون ان يكون في ذلك انتهاك لحقوق المجنى عليهم أو التقليل منها.

وقد اشارت هذه التدابير إلى إمكانية تحويل الضابطة العدلية ، او النيابة العامة ، او الإدعاء العام، او هيئات الوساطة ، سلطة إسقاط الدعوى في القضايا التي لا ضرورة للسير فيها بنظام التقاضي الرسمي^(٣٦) .

كما بينت هذه التدابير ان هناك جملة من الامور يمكن اتخاذها كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، كالتوبيخ ، والغرامة، والإفراج الشرطي، والامر بالخدمة المدنية، وغيرها من التدابي، بالإضافة إلى إمكانية اعادة النظر في الحالات التي تتطلب ، أو تستوجب إعادة النظر فيها تحقيماً للمصلحة الشخصية للحدث .

المطلب الثاني/ القوانين الوطنية

ان القوانين الوطنية هي الاساس للاجراءات المتبعة امام قضاء الأحداث بعد الاساس الدولي، لكون التشريعات الوطنية هي الاطار القانوني الذي تستمد منه تلك الاجراءات مشروعيتها، والذي يتمثل بالدستور كونه القاعدة الاساسية للقوانين كافة في الدولة ، والذي يتميز بالسمو والعلوية ، وتأتي بعده التشريعات العادية والتي تكون اما خاصة بفئة الأحداث، أو قوانين إجرائية أو موضوعية عامة تعالج في بعض جوانبها ما يتعلق بالاحداث .

أولاً - الدساتير

ان دستور اية دولة يعد الوثيقة القانونية العليا التي تحوي الاسس التي تقوم عليها باقي قوانين الدولة وتخضع له جميع القواعد القانونية الاخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو الذي يكفل حماية الحقوق والحريات .

ان اجراءات قضاء الأحداث هي من الحقوق الانسانية التي منحت للطفل الذي يكون في نزاع مع القانون ، لذا فان اساسها القانوني هو الدستور ، وتنظم تلك القواعد الاجرائية بقانون سواء كان قانون خاص بفتة الأحداث، أو ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بما لا يخرج عن نصوص الدستور واحكامه .

ان اساس القواعد الاجرائية المتبعة امام قضاء الأحداث قد نجدها ضمن القواعد الاجرائية العامة التي ينص عليها الدستور للبالغين كحق انتداب محامي دفاع ، أو حق المتهم بمحاكمة عادلة، وغيرها من القواعد الاجرائية العامة المشتركة بين الأحداث والبالغين ، بالاضافة إلى القواعد الخاصة بالاحداث وحقوقهم(٣٧) .

وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، وان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، وان لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية، وان الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وغيرها الكثير من المبادئ الاساسية التي تتوافق مع المواثيق الدولية المهمة بتقرير هذه الحقوق(٣٨).

ثانياً - التشريعات العادية

اختلفت الدول بشأن الاساس القانوني للمعاملة الاجرائية للأحداث الجانحين، فالبعض منها من وضع قانونا خاصا للأحداث، والبعض الآخر عالجها ضمن قوانين عامة ، ولكن افرد نصوصاً خاصة بالاحداث وترك بعضها الآخر إلى القواعد العامة، فالمشرع العراقي على سبيل المثال أفرد قانوناً خاصاً للأحداث وهو (قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣) وهو من التشريعات العادية والتي تتمتع بخصوصية ، لتعاملها مع فئة محددة تحتاج إلى رعاية خاصة مما ترتب على ذلك ضرورة وجود قواعد إجرائية خاصة تختلف عن القواعد الاجرائية العامة المتبعة مع البالغين .

وبين هذا القانون مفهوم الحدث القانوني ، واهم القواعد الاجرائية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم ، فقانون رعاية الأحداث العراقي آنف الذكر قد تضمن قواعد إجرائية اوجب اتباعها امام قضاء الأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

كما حدد هذا القانون سن المسؤولية الجزائية للحدث بتمام التاسعة من العمر ولا يمكن اقامة الدعوى الجزائية دون تمام هذا السن، كما حدد هذا القانون الجهة المختصة بالتحقيق مع الحدث وهي قاضي تحقيق مختص بقضايا الأحداث^(٣٩).

ومن اهم مايميز قانون رعاية الأحداث العراقي هو تخصيصه قواعد اجرائية تضمن كرامة الحدث في حال اتهامه بارتكاب جرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة ، بأن جعل امكانية التحقيق مع الحدث في هذه الجرائم من دون مواجهة مباشرة مع الحدث^(٤٠) .

ويعد هذا القانون من القوانين المكملة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والذي يعد الاساس القانوني والمرجع العام لقانون رعاية الأحداث، حيث يتم الرجوع اليه في اية مسألة إجرائية لم تتم معالجتها في قانون رعاية الأحداث، وهذا ما نصت عليه (م/١٠٨) من قانون رعاية الأحداث بالقول " تطبق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة اسس واهداف قانون رعاية الاحداث"

المبحث الرابع/ مبادئ وشروط وتدابير نظام العدالة التصالحية للأحداث

يستلزم نظام العدالة التصالحية كمنهج يتعامل مع اجرام الأحداث على مبادئ اساسية تميزه عن منهج العدالة الجنائية، وأهم مبادئ هذا النظام انه يعمل على علاج الضحية والجاني والمجتمع في نفس الوقت ومشاركتهم الفاعلة في اجراءات العدالة ، كما يعمل على اعادة النظر في دور الحكومة في عملية العدالة ، لذلك لا بد من توافر شروط لتطبيق هذا النظام تضمن تحقيق أهدافه باصلاح الحدث واعادة اندماجه في المجتمع ، كما يستلزم هذا النظام لنجاحه الاخذ باساليب تتفق مع مفهوم العدالة التصالحية وفلسفة العقاب الحديثة، تعمل على اصلاح الجاني وتأهيله وتعويض الضحية والمجتمع.

المطلب الأول/ مبادئ العدالة التصالحية للأحداث

هناك جملة من المبادئ الأساسية تميز نظام العدالة التصالحية عن نظام العدالة الجنائية في التعامل مع جنوح الأحداث منها .

أولاً - علاج الضحايا والجناة والمجتمع

فالعدالة التصالحية تعمل على اصلاح الضرر الذي احدثه الجاني وتعويض المجتمع والضحية واعادة ادماج الجاني كعنصر منتج في المجتمع ، والضحايا هم الاشخاص الذين تعرضوا

للأذى من الجناة ، اما بصورة مباشرة بوقوع الجريمة عليهم ، أو بصورة غير مباشرة كعائلات واقارب أو جيران الضحايا.

وبغض النظر عن صفة الضحايا فهم بحاجة إلى الإقرار بحقوقهم وبأنهم شركاء فاعلون في عملية الإصلاح وتحقيق العدالة ، كما انه من حق المجتمع ان يعيش افراده بامان واستقرار من خلال فرض قواعد إلزامية لضمان ذلك الأمن من اي تهديد .

كما انه لا بد من الاخذ بنظر الاعتبار الاضرار التي تلحق بالجاني وهي إما اضرار سابقة على وقوع الجريمة دفعت بالجاني لارتكاب الجريمة كظروف اجتماعية أو بيئية ، واما ان تكون اضرار لاحقة للجريمة كاصابة الجاني اثناء ارتكاب الجريمة، والعار الذي يلحق به بسبب نظرة المجتمع اليه كفرد منبوذ ، أو تأثره من الاجراءات القانونية الحتمية التي تتخذ بحقه والتي تؤثر بدورها في صلاته العائلية والمجتمعية ، لذا لا بد من الاخذ بهذه الآثار عند تقرير كيفية الرد على الجريمة وتحقيق تأهيل الجاني (٤١) .

ثانياً - مشاركة الضحية والجاني والمجتمع الفاعلة في إجراءات العدالة

على العكس من نظام العدالة الجنائية الذي يعمل على التقليل من دور الجاني والضحية والمجتمع ، والذي يمنح الأدوار الرئيسية التقليدية للعاملين في الاجهزة القضائية، على اعتبار ان الدولة هي المتضرر الأول من الجريمة، يقوم نظام العدالة التصالحية على إفساح المجال للاطراف كافة للمساعدة في الإصلاح ، فبالنسبة للضحايا تعد مشاركتهم في جزء من الاجراءات تعويضاً لهم بمنحهم فرصاً للشعور بالقوة كما يعد الاعتراف الطوعي بالذنب من قبل الجاني تعويضاً للمتضررين من الجريمة ، وايضاً وسيلة لبناء شخصية الجاني وتحمله المسؤولية عن افعاله (٤٢).

ثالثاً - إعادة النظر في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة

يتطلب نظام العدالة التصالحية ايجاد طرق أو اساليب تختلف عن نظام العدالة الجنائية التقليدي ، فالنظرة إلى الجرائم من وجهة نظر العدالة التصالحية ليس مجرد خرق للقانون ، لان الجناة انما يؤذون انفسهم بالاضافة إلى الضحايا والمجتمع ، عليه فلا يجب ان يكون التعامل مع الجرائم بين الهيئات الحكومية والمعتدين، بل يجب اشراك الضحايا والمجتمعات ايضاً ، ويقاس النجاح هنا بالضرر الذي تم اصلاحه أو منعه لا بالعقوبة التي جرى توقيعها ، اما في نظام العدالة الجنائية التقليدي فالدولة تستحوذ من خلال الاجراءات الرسمية على دور الضحية وتحتكر عملية العدالة الجنائية (٤٣) .

رابعاً - مبدأ العمل الجماعي ومشاركة الحدث في تطبيق النظام

يجب في ظل نظام العدالة التصالحية ان يتم التعامل مع معظم الجرائم بشكل تعاوني يشمل المتضررين من الجريمة سواء كانوا ضحايا او جناة أو مجتمع ، وذلك من خلال تشجيع دور مؤسسات المجتمع الذي يقوم بالدعم والمساعدة ، كما يجب ايلاء الأحداث حق المشاركة في إجراءاتها والاستماع إلى آرائهم، سواء كانوا ضحايا او جناة أو شهود ، لذا يجب تزويد الأحداث الذين هم في اتصال مع القانون بالمعلومات الكافية عن مجرى العملية القضائية ، والخيارات المتاحة ، وماهي عواقب هذه الخيارات ، عليه فان لقاضي الأحداث سلطة تقديرية في اشراك الحدث في القرارات المتخذة بحقه بالطريقة التي يراها مناسبة بعد الاخذ بنظر الاعتبار سنه ومدى ادراكه لهذه القرارات المتخذة بحقه .

خامساً - الرضائية

الرضائية تعني اتفاق كل من قضاة الدعوى الجزائية واطرافها (الجاني والمجنى عليه) على استبعاد القواعد القانونية التقليدية واجبة الاتباع على الدعوى الجزائية ، طالما سمح النص القانوني بذلك ، خاصة بعد ثبوت زيادة ظاهرة الجريمة ، وعدم قدرة العدالة التقليدية على مواجهة هذه الزيادة ، وذلك لما يحمله هذا النظام من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا ، لذلك بدأ البحث عن وسائل اخرى لتطوير مفهوم العدالة وتحقيقها ، فظهرت العدالة الرضائية والتي هي اساس العدالة التصالحية .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان مبدأ الرضائية يجب ان يستمر في كل مراحل الدعوى التصالحية ، مع بقاء حق الاطراف بالرجوع إلى العدالة التقليدية قائماً ما لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي للدعوى^(٤٤).

المطلب الثاني/ شروط تطبيق نظام العدالة التصالحية للأحداث

حتى يتسم نظام العدالة التصالحية للأحداث بالشرعية ونجاح تطبيقه لابد من توفر بعض الشروط منها :-

أولاً - وجود ما يبرر تطبيق نظام العدالة التصالحية

اي بمعنى ان الاحالة على نظام العدالة التصالحية يجب ان يكون مبنياً على وجود ادلة كافية بأن الحدث ارتكب مخالفة للقانون وليس مجرد الاتهام بارتكاب المخالفة.

ثانياً - مراعاة حقوق الضحية والجاني

وهذا يعني ان تتفق العدالة التصالحية مع حقوق الانسان، وعدم التمييز والمحاكمة العادلة، كما انه من حق الجاني والمجنى عليه الاطلاع على طبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن ان

تترتب عليها قراراتهم ، كما انه من حق اي شخص امكانية رفض الدخول في نظام العدالة التصالحية واللجوء إلى المحاكم الرسمية ، وان تكون انظمة العدالة التصالحية منصفة بحيث تتناسب قراراتها مع حجم الضرر الحاصل ، وان لا تتضمن اجراءات العدالة التصالحية اية عقوبات بدنية، أو اية معاملة غير انسانية أو مهينة ، واعتبار المتهم بريء حتى تثبت ادانته(٤٥) .

ثالثاً - الرضائية والاعتراف

يجب ان تكون احالة الجاني والمجنى عليه إلى برامج العدالة التصالحية طوعية ودون إكراه، فعلى سبيل المثال تمثل موافقة الجاني على الاحالة لهذا النظام شرطاً أساسياً ، لان تلك الموافقة يمكن ان تفضي اذا طبقت إلى التخلي عن الضمانات القانونية التي تحيط بالقضية، ومن اهمها "هدم قرينة البراءة" كما يعد الاعتراف الطوعي للحدث الجاني بارتكابه الجرم من متطلبات الرضائية، فلا يتصور رضا الحدث بالاحالة إلى نظام العدالة التصالحية دون اعترافه بارتكاب الذنب واستعداده لاصلاح الضرر الناتج عنه(٤٦).

رابعاً - الغطاء القانوني

لابد ان تحاط العملية التصالحية بغطاء قانوني يشرف عليه القضاء ، بحيث يكون للاتفاقات الناشئة عن برامج العملية التصالحية صفة القرار أو الحكم القضائي ، بحيث يحول هذا الاتفاق دون الملاحقة القضائية عن الوقائع نفسها ، وذلك بغلق ملف الدعوى الجزائية (٤٧).

المطلب الثالث/ تدابير نظام العدالة التصالحية للأحداث

تعني تدابير العدالة التصالحية، الاساليب التي تتوافق مع مفهوم العدالة التصالحية ، ومع فلسفة العقاب الحديثة والتي يجب ان تعمل على تأهيل الأحداث واعادة ادماجهم في المجتمع ، وتعويض الضحية والمجتمع ، وايقاع الجزاء غير الاحتجائي بمرتكب الجرم ، وهذا ينطاب من الدول وقضائها ومؤسساتها وضع سياسات تعالج اوضاع الأحداث، سواء كانوا متهمين بمخالفة القانون ، أو ضحايا جرائم ، أو معرضين لخطر الانحراف وبحاجة إلى حماية ورعاية ، لذلك لابد من وضع برامج العدالة التصالحية موضع التنفيذ من خلال تنظيمها في أطر تشريعية (قانونية) وادارية ، وفي كل الاحوال يجب ان تتناسب هذه الاساليب مع ظروف كل مجتمع على حدة ، ومع ظروف الجاني الشخصية وطبيعة الجرم المرتكب ومدى خطورته وحقوق الضحية ، عليه حتى يتمكن قاضي الأحداث من اختيار التدبير الملائم لشخصية الحدث وظروف القضية لابد من توافر جملة من التدابير التربوية والتأهيلية واختيار انسبها للحدث ، وهي كالاتي حسب ما منصوص على اهمها في المواثيق الدولية .

اولاً- تدابير سابقة على المحاكمة (التحويل)

ويمكن تعريف التحويل بأنه " نقل دعوى الحدث في نزاع مع القانون من القضاء الجنائي واحالتها في اغلب الاحيان إلى خدمات الدعم المجتمعي ، تجنباً للأثار السلبية الناتجة عن اجراءات التقاضي الرسمية مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة"^(٤٨) .

ويجد اجراء التحويل هذا جذوره في قواعد طوكيو، حيث نصت القاعدة الخامسة منها على انه " ينبغي عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني ، تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها من الاجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني، متى رأت ان السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجنى عليهم ، ولأغراض البت فيما اذا كان إسقاط الدعوى امراً مناسباً، أو في تحديد الاجراءات ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني، وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة ان يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء "^(٤٩) .

كما يجد اجراء التحويل جذوره ايضاً في قواعد بكين حيث نصت القاعدة الحادية عشر على انه "حيثما كان مناسباً ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة وتحويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها ، دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الانظمة القانونية ، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد " .^(٥٠)

ووفقاً لهذه المعايير الدولية فانه يمكن اللجوء إلى التحويل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما انه لا يشترط ان يكون مقصوراً على الجرائم البسيطة^(٥١)، الا انه يشترط الحصول على موافقة الحدث أو والديه أو الوصي عليه على تدابير التحويل الموصى بها .

وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه " ان التدابير التربوية التي تستهدف اصلاح الأحداث، من المستحسن ان تعدل أو تستبدل كالعلاج الذي يعطى للمريض "^(٥٢).

وفي حالة التوصل إلى اتخاذ قرار التحويل في قضية الحدث من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو الادعاء العام فانه بالامكان اللجوء إلى احد التدابير الآتية :-^(٥٣) .

١ - عدم اتخاذ تدبير معين (عدم التدخل)

وهنا يكون عدم التدخل باتخاذ اي اجراء رسمي هو الافضل ، حيث لا تتم احالة الشكوى لاي جهة رسمية أو لأي اجراءات بديلة ، وذلك عندما تكون الجريمة غير خطيرة .

٢ - الإنذار الرسمي أو غير الرسمي

ويكون ذلك في حال اعتراف الحدث بالجريمة ، فعندئذ يصدر ضابط الشرطة تحذير رسمي أو غير رسمي، والتحذير غير الرسمي هو توجيه ضابط الشرطة انذار للحدث بان لا يعاود ارتكاب جريمة، وذلك في الجرائم البسيطة والمرتكبة لأول مرة ، اما الانذار الرسمي فيتوجب فيه على الحدث توقيع اعتراف بالمسؤولية عن الجريمة ، وذلك بحضور ولي أمر الحدث وتوجيه الانذار رسمياً، واحياناً تفرض بعض التدابير (٥٤)

٣ - الاعتذار

ويكون باعتذار الجاني من المجنى عليه أو الضحية ، اما مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، ككتابة رسالة اعتذار .

٤ - إصلاح الضرر (التعويض)

وهنا يطلب من الحدث إصلاح الضرر الذي احدثه بفعله ، أو ان يطلب منه دفع ثمن الاضرار التي احدثها مع الاخذ بعين الاعتبار قدرة الحدث المالية على دفع ثمن الضرر .

٥ - وضع خطة فردية ، وذلك باجتماع ضابط الشرطة والحدث واسرته ومناقشة ما يجب عمله لاصلاح الضرر الواقع على الضحية ، أو تقوية العلاقة الاسرية بين الحدث واسرته .

ثانياً - تدابير لاحقة على المحاكمة

وهذه التدابير يمكن تطبيقها في حال لم تتمكن جهات تسوية النزاع من انهاء الدعوى الجزائية بالطرق آتفة الذكر ، مما يترتب على ذلك الاحالة للقضاء ، وفي هذه الحالة يكون لقاضي الأحداث سلطة الفصل في الاخذ بتطبيق مبادئ العدالة التصالحية ، والاخذ بالتدابير غير الاحتجاجية ، كون العقوبات السالبة للحرية اي التدابير الاحتجاجية تثار حولها الشكوك في قدرتها على تحقيق اغراض المنوطة بها ، كونها مرتفعة النفقات وليست ذات جدوى ، خاصة العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد ، وهي الغالبة كما نعلم في احكام القضاء لمعظم الدول (٥٥) .

وهذا ما اشار اليه التقرير الصادر عن لجنة حقوق الطفل ، ووفقاً للمادة (٤٠) من الاتفاقية " انه يجب على الدول الاطراف ان تسعى إلى تعزيز التدابير من اجل التعاون مع الأطفال المتهمين بانتهاك القانون دون اللجوء إلى الاجراءات القضائية ، لان معظم الأطفال يرتكبون جرائم طفيفة، وهناك الكثير من التدابير البديلة (خدمات اجتماعية) يمكن استخدامها في كثير من الحالات، وعليه يجب ان يشكل التحويل إلى هذه التدابير البديلة ممارسة ثابتة " (٥٦) .

والعقوبة البديلة يقصد بها " عقوبة تنطبق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الاصلية ، وهي احد الاشكال الجديدة للعقوبة ظهر مؤخراً ليأخذ مكانه داخل المشهد العقابي كبديل للحبس كعقوبة تقليدية (٥٧) .

والتدابير غير الاحتجازية أو البديلة تمتاز بقلّة كلفتها مقارنة بكلفة التدابير الاحتجازية ، بالإضافة إلى امكانية تكيفها مع احتياجات الجاني ، الهدف منها الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الاصلاح ، لذلك فهي كعقوبة يفرضها المشرع الجنائي على من ارتكب جريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الاصلية والمتمثلة في الحبس قصير المدة، تخضع لجملة من المبادئ التي تخضع لها العقوبة الاصلية ، كما ان تطبيقها يخضع ل ضمانات قانونية تضمن حسن التطبيق ، وهذه الضمانات هي (٥٨) :-

أولاً - مبدأ القانونية

حيث لا بد من ان ينص على التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتحديدتها بموجب نصوص قانونية تستحدث مسبقاً ، وعليه لا يجوز للقاضي الحكم على الحدث بتدبير لم ينص عليه القانون، وانما تتطوي سلطة القاضي في الاختيار من بين ما منصوص عليه ، على وفق احتياجات الحدث.

ثانياً - الحق في الطعن

حيث يجب ان تخضع القرارات المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية لاعادة النظر من قبل هيئة اخرى مستقلة مختصة ببناء طلب الجاني، كما يجب ان يشمل هذا الطعن مرحلة التنفيذ ايضاً وليس مرحلة النطق بالتدبير، إذ قد يشكو المحكوم عليه من سوء تنفيذ الحكم الذي قد ينتهك حقوقه وكرامته .

ثالثاً - احترام كرامة الجاني

يجب احترام حقوق الجاني وعدم انتهاكها كالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وعدم فرض قيود عليه تتجاوز قرار المحكمة ، كما يجب احترام حق الجاني في حياته الخاصة هو وأسرته وإحاطتها بالسرية التامة إلا من الأشخاص المعنيين بالفصل في قضية الجاني (٥٩).

كما يترتب على عدم اعتبار التدابير الإصلاحية عقوبات بعض الآثار القانونية نجلها بالآتي :-
١ - ان اختيار التدبير غير مرتبط بخطورة الجريمة أو نوعها ، حيث يقتصر دور المشرع على تعداد التدابير فقط ويعود للقاضي حرية اختيار ما يشاء منها حسب مصلحة الحدث .

٢ - ان التدابير الإصلاحية لا ينطبق عليها "مبدأ حجية الحكم المقضي به " وإنما يعطي المشرع الحق للقاضي في تعديل التدبير أو إلغائه .

٣ - عدم شمول التدابير الإصلاحية بنظام وقف التنفيذ ، لأن وقف التنفيذ بمثابة اختبار للمحكوم عليه خلال مدة معينة من الزمن، فإذا عاد إلى ارتكاب الجريمة نفذت العقوبة الموقوفة بحقه .

هذا وقد تضمنت قواعد طوكيو جملة من البدائل غير الاحتجازية التي تشكل أدوات مهمة ومرنة في اختيار الجزاء الذي يمكن ان يكون له أثر مفيد للجاني بما يضمن تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع ، وهي نصت عليها القاعدة (٨) كالاتي (٦٠):-

- التدابير الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار

- إخلاء السبيل المشروط

- العقوبات المالية كالغرامات

- الامر بمصادرة الاموال أو نزع الملكية

- الامر برد الحق للجاني أو تعويضه

- الوضع تحت الاختبار والاشراف القضائي

- الإحالة إلى مراكز المثول

- الإقامة الجبرية أو اي شكل من اشكال المعاملة غير الايداع في مؤسسة عقابية

الخاتمة

أولاً- نتائج البحث

ان نظام العدالة الخاص بالاحداث أفرز ويفرز آثار سلبية عديدة، ولم يعالج ظاهرة إنحراف الأحداث بصورة واضحة ، فنظام العدالة الجنائية يطبق على جميع جرائم الأحداث البسيطة منها والخطيرة ، الامر الذي يؤدي إلى حرمان الأحداث من عملية الاصلاح واعادة الاندماج في المجتمع، فنظام العدالة التقليدية قد يكون سببا مباشرا لفساد الأحداث مرتكبي الجرائم لأول مرة عن طريق اختلاطهم بعنائة المجرمين والمنحرفين ، وما ينجم عن ذلك الاختلاط من انحراف اخلاقي واجرامي وغيره الكثير .

كما ان العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها آثار سلبية عديدة ، كابتعاد الحدث المحكوم عليه عن أسرته ورعايتها له، مع احتمالية عدم ردع هذا الحدث بالحبس ، ناهيك عن ان قصر مدة الحبس تحول دون تنفيذ البرنامج الاصلاحى المطلوب .

لذلك اصبح لزاماً وضع الخطط والدراسات الاصلاحية للأحداث، بحيث توفر المساعدة للحدث الجانح وتمكنه من اصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ، ومنع تكرارها ، مع إيلاء أهمية كبرى للضحية واحتياجاته في ذات الوقت، واشراك كل من الجاني والمجنى عليه وافراد اسرهم ، واشراك آخرين لهم في دور حل النزاع ، كالمدرسة وبعض مكونات المجتمع المدني ، واستبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير بديلة تحقق عملية التأهيل والاصلاح .

ان نظام العدالة التصالحية للأحداث هو مشروع اقتصادي يوفر للدولة مبالغ مادية كبيرة تصرفها الدولة على المحتجزين لسنوات من مأكّل ومشرب ، ورواتب للقائمين عليهم ، بالإضافة إلى انه يخفف عن كل الاطراف الكثير من الوقت والجهد نتيجة للاجراءات العادية ، والتي يمكن اختصارها من خلال اتباع إجراءات العدالة التصالحية .

وبهذا يمكن ان تكون العدالة التصالحية بديلاً عن الدعوى العمومية وطريق غير قضائي لمعالجة آثار الجريمة الجنائية، اساسها التراضي بين الاطراف المتخاصمة ، كما انها تساعد في التخفيف من الآثار الضارة للجريمة على المجتمع .

ثانياً – المقترحات

- ١ – وجوب ادخال مبادئ العدالة التصالحية ضمن قانون رعاية الأحداث، كنهج حديث يتعامل مع قضايا الأحداث والذي اخذت به العديد من دول العالم كنظام يكفل مصلحة الحدث بعدم تكرار الجريمة ، وكذلك مصلحة الضحية والمجتمع باصلاح الضرر الذي لحق بهم نتيجة الجريمة، وذلك من خلال تشريع قانون جديد يعمل على الدمج بين مفاهيم العدالة الجنائية التقليدية والعدالة الاصلاحية لغرض الوصول إلى منهاج معين يكون اكثر ميلاً لاصلاح الحدث واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع.
- ٢ – ان يكون القانون الجديد متوافقاً مع المعايير الدولية الخاصة بعدالة الأحداث، والتي تأخذ بمفاهيم العدالة الاصلاحية في تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة في المجتمع ، على ان يكون نظام العدالة الجنائية التقليدي رديفاً أساسياً للعدالة الاصلاحية .
- ٣ – ضرورة ان يعتمد المشرع في القانون الجديد على نظرة اصلاحية اساسها المشاركة المجتمعية والتدابير البديلة خارج إطار القضاء العادي .
- ٤ – تدريب القضاة الذين يتولون قضاء الأحداث وادخالهم دورات ومناهج في العلوم الاجتماعية والإنسانية .
- ٥ – تأهيل المدربين والقائمين على تنفيذ القانون من مرشدين اجتماعيين وحقوقيين وفراد شرطة بهدف الغاء العقوبات السالبة للحرية للأحداث واستبدالها ببرامج وتدابير غير احتجازية .
- ٦ – انشاء أقسام شرطة متخصصة يكون عناصرها من النساء والرجال ، ويرتدي افرادها الزي المدني حتى تكون أقل رهبة على نفسية الحدث .

الهوامش

- (١) محمد سليم الطراونة / الأطر الاستراتيجية للتصنيف الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث ،....، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، ٢٠٠٦ ، ص ٧
- (٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / عدالة الأحداث، دليل تدريبي للمدعين العامين ، عمان ، ٢٠٠٦
- (٣) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
- (٤) سهير امين محمد / العدالة الاصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الاردنية ، الاردن ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية ، ٢٠١٥ ، ص ٣١ وما بعدها .
- (٥) د. د. نائر سعود العدوان / العدالة الجنائية للأحداث : دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣ وما بعدها .
- (٦) سهير امين محمد / مصدر سابق ، ص ٢٥ .
- (٧) د. علي محمد جعفر / حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ٦
- (٨) محمود نجيب حسني / علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ٨٧
- (٩) رحاب موسى العابورة / الحماية الجنائية للأحداث بموجب القانون الاردني :رسالة ماجستير ، عمان ،جامعة آل البيت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦
- (١٠) سهير امين محمد / مصدر سابق ، ص ٢٩ وما بعدها .
- (١١) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
- (١٢) قانون رعاية الأحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ .
- (١٣) سهير أمين محمد / مصدر سابق ، ص ١٧ .
- (١٤) قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢ .

- (١٥) د. علي عبد القادر قهوجي / شرح قانون العقوبات القسم العام : دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٧٨ . ينظر بهذا الصدد أيضاً:
- د . احمد سلطان عثمان / المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين : دراسة مقارنة ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٠
- (١٦) سهير امين محمد / المصدر السابق ، ص ٣٢ .
- (١٧) د. تائر سعود العدوان / المصدر السابق ، ص ٢٥٤.
- (١٨) الليل الاجرائي للتعامل مع الأحداث / مكتب الامم المتحدة لطفولة ، اليونيسيف ، عمان ، ٢٠٠٤
- (١٩) المستشار البشرى الشوربجي / العدالة الجنائية للأحداث ، بحث مقدم إلى الندوة الاقليمية حول حقوق الافراد والاجراءات الجنائية ، عدن ، ٢٠٠٨ ز ، ص ١٦
- (٢٠) د. زينب احمد عوين / قضاء الاحداث:دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٨
- (٢١) بلقاسم سويقات / العدالة التصالحية في المسائل الجنائية :دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، الجزائر ، بسكرة ، جامعة محمد خيضر ، ٢٠١٩ ، ص ٥٩ وما بعدها .
- ينظر بهذا الصدد ايضاً: د . علاء ابراهيم محمود الحسيني / العدالة التصالحية في القانون العراقي ، شبكة النبا المعلوماتية ، موقع على الأترنت ، ٢٠٢١ .
- ينظر ايضاً : د . تائر سعود العدوان / مصدر سابق ، ص ٥٣ وما بعدها .
- (٢٢) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٣٣/٤٠) الصادر في تشرين الثاني ١٩٨٥ .
- (٢٣) نبيل سعدون فيصل / موائمة الاجراءات الاصلاحية للأحداث مع المواثيق الدولية : دراسة مقارنة، بيروت ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٨ .
- (٢٤) سهير امين محمد / مصدر سابق ، ص ٤٦
- (٢٥) نبيل سعدون فيصل / المصدر السابق ، ص ١٣٩
- (٢٦) قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) الجزء الثاني (التحقيق والمقاضاة)

- (٢٧) قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث : قواعد بكين ، الجزء الثالث : المقاضاة والفصل في القضايا .
- ينظر بهذا الصدد أيضاً : د . عبد الرحمان خلفي / العقوبات البديلة "دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة" ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥ ، ص ١٤٩ وما بعدها .
- (٢٨) قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث: قواعد بكين ،الجزء الخامس .
- (٢٩) القاضي غسان رباح / حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف :دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٦
- (٣٠) مبادئ الرياض التوجيهية / الفقرة ٤٦ ، الجزء الخامس : السياسة الاجتماعية .
- (٣١) المعقود في هافانا للفترة من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول عام ١٩٩٠ .
- (٣٢) أتمد بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٥ / ١١٣ / في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٠ .
- (٣٣) نبيل سعدون فيصل / مصدر سابق ، ص ١٤٦ .
- (٣٤) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٩/٢ / ١٩٩٠ وصادقت عليها جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الامريكية والصومال .
- (٣٥) نبيل سعدون فيصل / المصدر نفسه ، ص ١٣٤
- (٣٦) سهر أمين محمد / مصدر سابق ، ص ٥٦
- (٣٧) نبيل سعدون فيصل / مصدر سابق ، ص ١٤٧ وما بعدها .
- (٣٨) المواد (١٥ او ١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- (٣٩) المواد (٤٧ - ٧١) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
- (٤٠) المادة (٥٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
- (٤١) القاضي غسان رباح / مصدر سابق ، ص ٤٢ ما بعدها .

(٤٢) اماني محمد عبد الرحمن المساعد / العدالة الاصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث

" دراسة تحليلية مقارنة ، فلسطين ، جامعة بير زيت ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٩ وما بعدها .

(٤٣) سهير امين محمد / مصدر سابق ، ص ٧٥

(٤٤) وهذا ما نصت عليه المادة/١٤/ ج / من قانون الأحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بالقول

" لاطراف النزاع وفي اي مرحلة من مراحل اجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع

إلى المحكمة المختصة ... "

(٤٥) المبادئ الاساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، اعتمدت ونشرت على

المأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢/٢٠٠٢ في ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٢

(٤٦) القاعدة (١١-٣) من قواعد بكين " ان اي تحويل ينطوي على الاحالة إلى هيئة مجتمعية أو

مؤسسة اخرى يتطلب قبول الحدث أو قبول والديه أو الوصي عليه

(٤٧) اماني محمد عبد الرحمن المساعد / مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٤٨) سهير امين محمد / مصدر سابق / ص ٨٥ ، ينظر بهذا الصدد ايضاً : د. ثائر سعود العدوان /

مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

(٤٩) د. زينب أحمد عوين / مصدر سابق ، ص ١٠٨ وما بعدها .

(٥٠) القاعدة (١١) من قواعد بكين

كما اخذ المشرع الاردني باجراء التحويل في المادة (١٣) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

بالقول " أ - تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن

سنتين بموافقة اطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى

المتضرر..."

(٥١) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان على قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير

الاحتجازية ، ص ٨ .

- (٥٢) د. محمد سعيد الصاحي / محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لاحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٣ .
- (٥٣) سهير امين محمد / مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- (٥٤) وهنا لا بد من الاشارة إلى ان قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وفي الباب الخامس منه تحت عنوان " التدابير " كان قد اقترب نوعاً ما من القواعد الدولية ومن بعض التشريعات التي اخذت بهذه القواعد في قوانينها الخاصة بالاحداث في حال ارتكاب الحدث مخالفة باتذاره بعدم تكرار مخالفته للقانون ، الا ان ذلك يكون بعد احالة الحدث للمحكمة المختصة و باجراءات رسمية والحكم عليه بهذا الانذار، وذلك في المادة ٧٢ منه بالقول " اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم باتذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه إلى وليه أو احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه.... "
- (٥٥) د. صفاء اوتاني / العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٤ .
- (٥٦) تعليق لجنة حقوق الطفل رقم ٢٠٠٧/١٠ حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث ، الدورة الرابعة والاربعون ، جنيف ، ٢٠٠٧ ، البند ٢٤
- (٥٧) د. صفاء اوتاني / المصدر نفسه ، ص ٤٢٧
- (٥٨) سهير أمين محمد / مصدر سابق ، ص ٩٧ / ينظر بهذا الصدد ايضاً القاعدة الثالثة من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) .
- (٥٩) نبيل سعدون فيصل / مصدر سابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها
- (٦٠) ينظر بهذا الصدد ايضاً : نبيل سعدون فيصل / المصدر نفسه ، ص ١٢١

قائمة المصادر

أولاً - الكتب العربية

- ١- د. أحمد سلطان عثمان / المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين :دراسة مقارنة ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ .
- ٢- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد / العدالة الاصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية : دراسة تحليلية مقارنة ، فلسطين ، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٤ .
- ٣- المستشار البشري الشوربجي / العدالة الجنائية للأحداث : بحث مقدم إلى الندوة الاقليمية حول حقوق الافراد والاجراءات الجنائية ، عدن ، ٢٠٠٨ .
- ٤- ثائر سعود العدوان / العدالة الجنائية للأحداث : دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
- ٥- د. زينب أحمد عوين / قضاء الأحداث : دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .
- ٦- د. علي محمد جعفر / حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. علي عبد القادر قهوجي / شرح قانون العقوبات القسم العام : دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ .
- ٨- عبد الرحمان خلفي / العقوبات البديلة : دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٥ .
- ٩- غسان رباح / حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف : دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
- ١٠- محمد سليم الطراونة / الاطر الاستراتيجية للتصنيف الفعال للاصلاح في مجال عدالة الأحداث ،...، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، ٢٠٠٦ .
- ١١- د. محمود نجيب حسني / علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .
- ١٢- د. محمد محمد سعيد الصالحي / محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لاحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ .
- ١٣- نبيل سعدون فيصل / موائمة الاجراءات الاصلاحية للأحداث مع المواثيق الدولية : دراسة مقارنة ، بيروت ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٨ .

ثانياً - المجالات العلمية

- ١- د. صفاء اوتاني / العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٢٥ ، ع ٢٤ ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً - الرسائل والأطاريح

- ١- بلقاسم سويقات / العدالة التصالحية في المسائل الجنائية : دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، الجزائر ، بسكرة ، جامعة محمد خيضر ، ٢٠١٩ .
- ٢- رحاب موسى العابورة / الحماية الجنائية للأحداث بموجب القانون الاردني ، رسالة ماجستير، الاردن ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٧ .
- ٣- سهير أمين محمد / العدالة الاصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الاردنية ، إطروحة دكتوراه، الاردن ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية ، ٢٠١٥ .

رابعاً - القوانين

- ١- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- ٢- قانون الأحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ .
- ٣- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ .

خامساً - المواقع الإلكترونية

- ١- د. علاء ابراهيم محمود الحسيني / العدالة التصالحية في القانون العراقي ، ٢٠١٩ ، شبكة النبا المعلوماتية ، الموقع على الانترنت

[https : //m. annabaa .org](https://m.annabaa.org)

List of sources

First - Arabic books

- 1- D D. Ahmed Sultan Othman / Criminal liability for delinquent children: a comparative study, Cairo, Technical Printing Establishment publishing , 2002 .
- 2- Amani Muhammad Abd al-Rahman al-Masa'id / Restorative Justice: The Modern Concept of Criminal Justice: A Comparative Analytical Study, Palestine ,Birzeit Univesty , 2014 .
- 3- Human Advisor Al-Shorbaji / Criminal Justice for Juveniles, research presented to the regional symposium on the rights of individuals and criminal procedures, Aden, 2008
- 4- Thaer Saud Al-Adwan / Criminal Justice for Juveniles: A Comparative Study, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2012.
- 5- Dr. Zainab Ahmed Awain / Juvenile Justice: A Comparative Study, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009.
- 6 d. Ali Muhammad Jaafar / Protection of juveniles in conflict with the law and those at risk of delinquency, Beirut, the Foundation University College for Studies, Publishing and Distribution, 2004
- 7- Dr. Ali Abdel Qader Qahwaji / Explanation of the Penal Code, General Section: A Comparative Study, Beirut, Al-Halabi Publications Jurisprudence, 2002 .
- 8- Abdul Rahman Khalfi / Alternative Punishments: A Comparative, Analytical, Jurisprudential Study, Lebanon, Modern Book Foundation,2015 .
- 9- Ghassan Rabah / The rights of the juvenile in conflict with the law or at risk of delinquency: a comparative study in light of the provisions of the United Nations Convention on the Rights of the Child, Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications, 2005.
- 10- Muhammad Salim Al-Tarawneh / Strategic frameworks for effective classification of reform in the field of juvenile justice..... Penal Reform International, 2006
- 11- Dr. Mahmoud Naguib Hosni / The Science of Punishment, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1973
- 12- Dr. Muhammad Muhammad Saeed Al-Salhi / Trial of juvenile offenders in accordance with the provisions of the Federal Juvenile Law in the United Arab Emirates, United Arab Emirates, Al-Falah Library, 2005
- 13- Nabil Saadoun Faisal / Harmonizing correctional procedures for juveniles with international conventions: a comparative study, Beirut, Al-Sanhouri Library, 2018.

Second - Scientific journals

- 1-Dr. Safaa Otani / Working for the Public Benefit in Contemporary Punitive Policy: A Comparative Study, Damascus University, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 25, Issue 2, 2009

Third - Theses and dissertations

- 1- Belkacem Souiqat / Restorative Justice in Criminal Matters: A Comparative Study, Doctoral Thesis, Algeria, Biskra , Muhammad Kheidar University, 2019
- 2- Rehab Musa Al-Aboura / Criminal protection of juveniles under Jordanian law, Master's thesis, Jordan, University Al-Bayt, 2007 .
- 3- Suhair Amin Muhammad / Restorative justice for juveniles in Jordanian criminal laws, doctoral thesis, Jordan, College of Graduate Studies - University of Jordan, 2015.

Fourth - Laws

- 1- Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983
- 2 Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014.
- 3 Lebanese Law for the Protection of Juveniles in Conflict with the Law and at Risk No. 422 of 2002.

Fifth - Electronic websites

- 1- Dr. Alaa Ibrahim Mahmoud Al-Husseini / Restorative Justice in Iraqi Law, 2019, Al-Nabaa Information Network, Website / <https://m.annabaa.org>